حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر حتى لو كان اكبر
منها لم يعف وغبار نجس وبعر ابل او غنم يشير الى ان
القليل كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي ووجه العفو
ان الابار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم
يبعر حولها فتلقيها الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج
وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة في الجميع
كما اذا وقعتا في محلب فرميتا الفاء تدل على العفو قال في
المبسوط لا يتنجس اذا رميت ساعته ولم يبق لها لون للضرورة
لان من عادتها انها تبعر عند الحلب او انتفخ فيها حيوان
دموي قيد به لما سياتي ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ
في الماء والعصير لم ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم
بطريق الاولوية او تمعط نحو آدمي يخرج الواقع في البئر
فينزح كلها اي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح بغير
توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان تعسر نزح
كلها فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض
في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما علم
شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا انه في البئر
نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب
الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند
الابتلاء بامر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
تعلمون وقيل يقدر ما فيها يعني عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

فيه وجهان

والفلاة القفر او المفازة لا ماء فيها او الصحراء الواسطة فلات وفلوات وفلي وفلى قاموس

اي لا حرج في الدين

ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول العفو الضرورة في الجملة صح

عن الانتفاخ صح

فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل
موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت
فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل
علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة
فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه
لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر
البئر متساويا وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة وهو مروي
عن محمد رح افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثر الماء
بمجاورة دجلة وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون
دلوا وسطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون
بطريق الاستحباب وان مات نحو فارة او عصفور فعشرون
الى ثلثين هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط احتسب به ثم
ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين
وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى
ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع
ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء
ولو كانت فارتان كهيئة الدجاج فاربعون وفي السنورين
ينزح كلها كذا في الظهيرية وتنجسها اي البئر من وقت
الوقوع ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها
واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لا تصح باب وعود
النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الا
غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال في معراج

Copyright © King Saud University